

نظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٤
نظام إدارة وحماية محمية البتراء الأثرية
 الصادر بمقتضى البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣) والمادة (٣٤)
من قانون الآثار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨ والفقرتين (أ) و(هـ) من المادة (٥)
 والمادة (٢٨) من قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي رقم (١٥)
 لسنة ٢٠٠٩

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام إدارة وحماية محمية البتراء الأثرية لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- القانون : قانون سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي .
- الوزارة : وزارة السياحة والآثار.
- الدائرة : دائرة الآثار العامة.
- السلطة : سلطة إقليم البتراء التنموي السياحي.
- المحمية : محمية البتراء الأثرية.
- المجلس : مجلس مفوضي السلطة.

المادة ٣ - يتولى المجلس، في سبيل الحفاظ على المحمية وإدارتها بما يتلاءم مع أهميتها وقيمتها الأثرية وتهيئتها لاستقبال السياح، المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع الخطط والبرامج الازمة لإدارة المحمية وتطوير الخدمات المقدمة فيها وإقرار المشاريع الازمة لهذه الغاية.

ب- حماية الآثار والمعالم التراثية والموارد الطبيعية والبيئية وصيانتها وفقاً لقانون الآثار، ووضع الأسس ومعايير الازمة لتحقيق ذلك بالمشاركة والتنسيق مع الدائرة .

ج- تأمين الخدمات والتسهيلات المناسبة للسياح والزوار من خلال تحديد طريقة استخدام مرافق المحمية ومناطقها وإبرام العقود الازمة لتحقيق هذه الغاية والعمل على مراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة.

د- اتخاذ الاجراءات الازمة لحماية البيئة ومنع مصادر التلوث والمحافظة على السلامة العامة في المحمية.

هـ- إعداد الدراسات المتعلقة بتحديد الأنشطة والفعاليات السياحية والترفيهية التي يجوز إقامتها في المحمية وتقييم التأثيرات السلبية لها والحد منها.

و- القيام بحملات توعية لإبراز أهمية المحمية التاريخية والثقافية ودورها في إبراز الهوية الوطنية للمملكة.

ز- تحديد مقدار بدل الخدمات الذي تستوفيه السلطة مقابل استعمال مرافق المحمية والخدمات المقدمة فيها وطرق تحصيلها.

ح- الموافقة على تنظيم الأنشطة والفعاليات السياحية داخل المحمية وتحديد أماكن إقامتها وأوقاتها والجهات المصرح لها بذلك بما فيها أي فعاليات سياحية غير دائمة شريطة التقيد بالتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ط تحديد مواقف السيارات والبيوت المتنقلة ووسائل النقل الأخرى وأماكن التخييم غير الثابتة.

المادة ٤ - تتولى الدائرة بالتنسيق مع السلطة المهام التالية:-

أ- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنظيم الأنشطة الأثرية كأعمال التنقيب والصيانة والترميم والتوثيق والمحافظة على المعالم الأثرية وفق التشريعات النافذة واصدار التصاريح اللازمة لهذه الغاية.

ب- التعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية ذات العلاقة بالآثار والإرث الحضري لتأمين التمويل اللازم للحفاظ على المحمية وإدامة مواردها.

ج- إعداد الدراسات المتعلقة بالأنشطة العلمية وتحديد آثارها السلبية وطرق معاجتها.

المادة ٥ - يحظر تحت طائلة المسئولية القانونية أي مما يلي:-

أ- إقامة أي انشطة أو فعاليات سياحية داخل المحمية دون الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق .

ب- دخول المحمية من غير المداخل الرسمية وفي غير الأوقات المحددة لذلك.

ج- القيام بأي أعمال تلحق التلوث أو الضرر بالموارد الطبيعية والبيئية والتراثية.

د- استخدام الدواب داخل المحمية باستثناء المصرح لهم بذلك قبل صدور هذا النظام.

هـ التعدي على املاك السلطة ووجوداتها مثل اللوحات الإرشادية والوحدات الصحية والحاويات وغيرها.

وـ تسلق الواجهات الأثرية وأي من المناطق داخل المحمية.

زـ المبيت داخل المحمية أو المكوث في غير الأماكن والمسارات والأوقات المسموح بها إلا بعد الحصول على التصريح اللازم لهذه الغاية.

حـ القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة من شأنها التأثير على البيئة الطبيعية أو التسبب في اتلافها أو الإضرار بها أو بالحياة البرية أو المساس بالقيمة الجمالية للمحمية.

طـ شق الطرق أو القيام بأي مشروع زراعي أو صناعي أو سكني أو تجاري أو إقامة المنشآت أو المباني أو المخيمات السياحية الدائمة.

يـ استخدام الواقع الأثري في المحمية وبخاصة الكهوف للسكن فيها أو لممارسة أنشطة رعي الحيوانات ومبيتها وتخزين المواد وأي استخدامات شخصية أخرى.

كـ تنفيذ أي مشروع داخل المحمية دون موافقة السلطة والدائرة معاً.

المادة ٦ - يتولى موظفو السلطة المفوضون بصلاحيات الضابطة العدلية ضبط المخالفات وتحريرها واتخاذ الإجراءات الازمة وفق أحكام التشريعات النافذة و هذا النظام ، بما في ذلك إزالة أسباب المخالفة حال ضبطها.

المادة ٧-أ. اذا ضل الزائر طريقه داخل محمية تقوم الجهات المختصة بالبحث عنه ، ويتحمل المكتب السياحي لهذه الغاية مبلغ (٣٠٠) ثلاثة دينار بدل نفقات عن عملية البحث.

ب- إذا طلبت عملية البحث للعثور على الزائر نفقات او جهودا إضافية تكبدتها الجهات المختصة فيتحمل المكتب السياحي في هذه الحالة الكلفة التي يقدرها المجلس.

المادة ٨- يكون لدى السلطة حساب خاص لأغراض الترميم وصيانة الآثار يودع فيه (١٠٪) من المبلغ المحصل من حصة السلطة من رسوم الدخول الى موقع آثار البتراء السياحي والمحددة في القانون .

المادة ٩- تتولى السلطة تحصيل رسوم الدخول إلى محمية البتراء الأثرية المحددة بموجب نظام رسوم الدخول إلى المتحف والموقع الأثري وتوريدها حسب النسب المحددة في القانون.

المادة ١٠-أ. تصدر السلطة التذكرة الخاصة بالأنشطة والفعاليات السياحية التي تقام داخل محمية بما فيها تذكرة دخول الموقع الأثري.

ب- يحدد المجلس مقدار بدل خدمات التي تستوفيها السلطة عن الأنشطة والفعاليات السياحية التي تقام داخل محمية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١١- يصدر المجلس التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢ - يلغى نظام إدارة محمية التراث الأثرية رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٧ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.

٢٠١٤/٧/٢٠

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء	وزير التعليم العالي	وزير التربية والتعليم	وزير الخارجية
وزير الدفاع	والبحث العلمي	ووزير الداخلية بالوكالة	وشؤون المغتربين
الدكتور عبد الله النسور	الدكتور أمين محمود	الدكتور محمد ذنبيات	ناصر جودة
وزير الصناعة والتجارة والتموين	وزير المياه والري	وزير الزراعة	
الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة	الدكتور عاكف الزعبي	
وزير المالية	تطوير القطاع العام	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء	دوله لشئون زيادات
	الدكتور نضال مرضي القطامي	وزير دولة لشئون الآثار	الدكتور أحمد زيات
وزير الشؤون البلدية	وزير العمل	وزير التنمية الاجتماعية	
المهندس وليد المصري	تطوير القطاع العام	وزير دولة لشئون الإعلام	ريم ممدوح أبو حسان
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير العدل	
الدكتور محمد حامد	المهندس سامي هلسه	الدكتور بسام سمير التلهوني	
وزير الصحة	وزير دولة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	
وزير البيئة بالوكالة	الدكتور سلامة النعيمات	الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	
الدكتور علي النحلة حياصات			
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الثقافة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
الدكتور عزام طلال توفيق سليم	الدكتورة لانا محمد مامكع	الدكتور خالد الكلاده	
	الدكتورة ليانا شبيب		